قرار تعقيبي مدني عدد 79799
مؤرّخ في 30 جانفي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 20 ديسمبر 2011 من طرف الأستاذ

نيابة عن : شركة التأمين "أ" في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : "م.م".

طعنا في القرار عـ1937ـدد الصادر في 2010/12/09 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي نهائيا: "بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه ترفيعا في التعويض عن الضرر البدني إلى ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة عشرة دينارا ومليـ242ـمات (3613.242د) وفي التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ألفين ومائتين وأربعة وتسعين دينارا و122 مليما (2.294.122د) وتغريم

المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة القائم بالحق الشخصي بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإلزامها بأن تؤدي له أربعة وعشرين دينار و960 مليما (24.960د) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض بدون إحالة للجزء المتعلق بالاستئناف العرضي والحجز.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول الرامي إلى دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد والبت في المسألة القانونية المتخالف في شأنها.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز المرور بمقتضى المحضر عدد 13 المؤرخ في 2008/02/04 أنه جدّ حادث مرور على مستوى مقهى "أ" يوم 02 فيفري 2008 تمثل في اصطدام المتهم "م.ي" الذي كان يقود السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين "أ" بدراجة نارية كان يقودها

القائم بالحق الشخصي "م.م" لما حاول تفادي سيارة قادمة من الاتجاه المعاكس إنعرجت أمامه من اليمين إلى اليسار وتسبب له الحادث في أضرار بدنية وبذلك كان منطلق قضية الحال.

وحيث بمناسبة نشر القضية الجزائية عـ2248ـدد ضدّ "م.ي" الذي تمّ إحالته من النيابة العمومية على المجلس الجناحي من أجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة على معنى أحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات تولى المتضرر من الحادث المدعو "م.م" القيام بالحق الشخصي في القضية المذكورة طالبا الحكم له بمجموعة من الغرامات والمصاريف.

وأصدرت المحكمة الابتدائية ببنزرت حكمها عـ2248ـدد المؤرخ في 2008/07/04 القاضي نصّه : ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين "أ" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي "م.م" المبالغ التالية :

1/ ثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعون دينارا ومليـ125ـمات لقاء الضرر البدني.

2/ ألفان ومائتان وخمسة عشرة دينارا ومليـ959ـمات لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ مائة دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي المأذون به.

4/ مائتان وستة عشرة دينارا ومليـ197ـمات لقاء مصاريف العلاج وتداوي.

5/ مائتا دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على شركة التأمين المحكوم ضدّها ورفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها بالأداء الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف ببنزرت حكمها عـ4013ـدد المؤرخ في 2009/03/12 القاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه ترفيعا في التعويض عن الضرر البدني إلى ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة عشر دينارا ومليـ242ـمات وفي التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ألفين ومائتين وأربعة وتسعين ومليـ122ـمات وتغريم المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني لفائدة القائم بالحق الشخصي بأربعمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإلزامها بأن تؤدي له أربعة وعشين دينارا ومليـ960ـمات لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وحيث تولى نائب شركة التأمين المحكوم ضدها بالأداء الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ49864ـدد المؤرخ في 2010/02/11 القاضي بالنقض والإحالة بناء على أنه وخلافا لما قضت به محكمة الحكم المنتقد من ترفيع للغرامات المحكوم بها استجابة لطلب القائم بالحق الشخصي التي تقدم بها في إطار إستئناف عرضي فإنه عملا بأحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصول 210 و212 و213 من نفس المجلة وكذلك عملا بما دأب عليه فقه القضاء لا يجوز القيام بإستئناف عرضي صلب الدعوى الجزائية إذ يعدّ ذلك ضربا من ضروب تعكير حالة الطاعن والإضرار به وتخويل المحكمة للقائم بالحق الشخصي الإدلاء بطلبات ينطوي على سوء فهم وخرق للقانون وكان على المحكمة رفض الاستئناف العرضي شكلا وعدم الحكم بالترفيع طالما لم تكن الطلبات

مقدمة في إطار استئناف أصلي بإعتبار أن ذلك يعد إحداث لطريقة طعن جديدة لم يأت بها قانون الإجراءات الجزائية والدعوى المدنية هي فرع من فروع الدعوى الجزائية ومرتبطة بها ارتباط الفرع بالأصل وتبقى خاضعة في مسألة الإجراءات إلى الدعوى الجزائية ولم تخول مجلة الإجراءات الجزائية ممارسة طعن عرضي كما أنه لا يمكن القياس في المادة الجزائية.

وحيث أنه وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ببنزرت أصدرت حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في القضية التعقيبية عدد 79799 وجاء بمستندات الحكم الاستئنافي المذكور بأن "الفصل 8 من مجلة الإجراءات الجزائية اقتضى أن الدعوى المدنية تخضع لقواعد القانون المدني فيما عدى آجال وشروط سقوط الدعوى وبذلك تكون الدعوى المدنية المقام بها في آن واحد مع الدعوى الجزائية تخضع لإجراءات الدعوى المدنية وقد اقتضى الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن الاستئناف الواقع بعد الأجل يسقط ويجوز للمستأنف ضده إلى حدّ ختم المرافعة بعد أن فوّت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف العرضي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه ويحق بذلك للقائم بالحق الشخصي القيام باستئناف عرضي ويضمنه طلباته كتابيا".

وحيث تضمنت مطاعن نائب شركة التأمين الطاعنة في الحكم الاستئنافي المشار إليه آنفا مخالفته لأحكام الفصول 210 و212 و213 و216 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا بأنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 216 من م.إ.ج بفقرته الثانية يتضح على كونه قد نصّ بأنه إذا كان

الاستئناف صادرا عن المتهم أو المسؤول مدنيا فإنه ليس للمحكمة أن تعكّر حالة المستأنف وهو ما يمنع على القائم بالحق الشخصي الذي لم يتول القيام باستئناف الحكم الجزائي استئنافا أصليا كل إمكانية في استئناف الحكم المذكور عرضيا خلافا لما تبيحه مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي الجزائي عـ3202ـدد الصادر بتاريخ 2005/05/11 والذي جاء فيه أن: "الطعون في المادة الجزائية تخضع للصيغ والطرق التي حددتها صراحة مجلة الإجراءات الجزائية التي لم يرد ضمنها إمكانية تخويل القائم بالحق الشخصي الإدلاء بطلبات في إطار استئناف عرضي على غرار ما أباحته مجلة المرافعات المدنية والتجارية للمستأنف ضدّه في خصومة مدنية ومن ثمة فإن اعتماد المحكمة الحكم المنتقد مفهوم الاستئناف العرضي في المادة الجزائية ينطوي على خرق للقانون".

الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار بأنه كان على محكمة الحكم المنتقد رفض الاستئناف العرضي شكلا أما وأن المحكمة قد استجابت له وتولت الترفيع في الغرامات تكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك الفصل 210 و212 و213 من نفس المجلة وطلب النقض والإحالة.

وبما أن الطعن كان للمرة الثانية ولنفس السبب القانوني فقد قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بتاريخ 12 جانفي 2012 تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المشار إليها. فقرر إحالتها عليها بتاريخ 21 جانفي 2012 ودعاها للبت فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصول 216 و210 و212 و213 من مجلة الإجراءات الجزائية :

حيث تبين من خلال ما سبق الإشارة إليه أن الإشكال القانوني المطروح في هذه القضية يتمثل في مسألة هل أنه يجوز للقائم بالحق الشخصي القيام باستئناف عرضي في إطار قضية جزائية تولت بمناسبتها شركة التأمين الحالة وجوبا محل مؤمنها في الأداء استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإلزامها بأداء غرامات ومصاريف لفائدة القائم بالحق الشخصي.

وللإجابة على هذا الإشكال القانوني فإن الأمر يتطلب التطرّق إلى المحاور القانونية التي تتعلق بالدعوى المدنية التبعية والنظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور والاستئناف العرضي.

في الدعوى المدنية التبعية :

حيث نص الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية بأنه: "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر لدعوى مدنية لجبر ذلك الضرر". كما نصّت الفقرة الأولى من الفصل السابع من نفس المجلة على أن: "الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة".

وحيث يؤخذ من الفصلين المذكورين أن القيام بالدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر بشرط أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الجريمة ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية إلا أنه لا يمكن مواصلة النظر في شأنها إلا عند ما يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي قضت بإثارتها.

وحيث يقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض للأضرار التي تسببت فيها الجريمة بصفة مباشرة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث مصيرها ويستوجب الأمر البت في الدعويين حين عرضهما معا أمام القضاء الجزائي والمقصد من ذلك الضرورة إلى تجميع النزاعات وجمع تشتت المنازعة المتداخلة وتيسير الفصل فيها جملة واحدة تحقيقا للعدالة الشاملة.

وحيث يتضح من خلال ما سبق الإشارة إليه وأن النظر المحكمة عند عرض الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يجب أن يشمل الدعويين في الأصل إلا أن هذه التبعية لا تفقدها طبيعتها الخاصة والتي تتعلق بالحق المدني، فتخضع للقواعد والأحكام القانون المدني وهم ما اقتضته أحكام الفصل الثامن من مجلة الإجراءات الجزائية.

في الاستئناف العرضي :

حيث أقر المشرع بالفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مبدأ الحق في القيام باستئناف عرضي بمذكرة كتابية في الطور الاستئنافي للمستأنف ضدّه إلى حدّ ختم المرافعة بعد أن فوّت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي.

ويخلص من الفصل المذكور أن الاستئناف العرضي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف ضدّه على المستأنف الأصلي بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه أو قبوله للحكم المطعون فيه.

وبالتالي فإنه يجوز لكل شخص أعتبر طرفا في قضية وكان للطعن بالاستئناف تأثيرا على حقوقه أن يقوم من جهته باستئناف عرضي ولو بعد فوات أجل الاستئناف وإلى حد ختم المرافعة.

وحيث يجوز للمستأنف ضده إلى حدّ ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن وسبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث مرور :

حيث أقر النظام القانوني التونسي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور بمقتضى القانون عـ86ـدد لسنة 2005 ألمؤرخ في 2005/08/15 على إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها واقتضي الفصل 110 جديد من مجلة التأمين على أنه :

"يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء إستعمال عربة بريّة ذات محرّك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات. ويجب تأمين كل مجرورة على حده سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها. وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان. ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكلّ شخص يتولى حفظها أو سياقتها بإستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها. ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كلّ شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم".

وحيث أقر المشرّع بمقتضى القانون المشار إليه آنفا نظاما قانونيّا جديدا يحلّ محلّ النّظام الموجود بمجلّة الالتزامات والعقود وتبنّى مفهوما متطورا للمسؤولية الناجمة عن حوادث المرور وهي المسؤولية الموضوعية متجاوزا بذلك دفع مسؤولية السائق على أساس خطأ المتضرر إلا في الحالات التي تم استثنائها قانونا وهي تعمد المتضرر إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكاب المتضرر لخطا فادح لا يمكن تبريره أو صورة التعويض الجزئي للمتضررين السواق مكرسا مبدأ حق التعويض في كل الحالات لكل شخص لحقه ضرر بدني ناتج عن حادث مرور بصرف النظر عن مسؤوليته في الحادث وقد حدد المشرع بصفة حصرية أنواع الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها.

وحيث أن القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 منح للقضاء الجزائي إمكانية النظر في الدعوى المدنية المرتبطة بالأضرار الناتجة عن حوادث المرور بإعتبارها حق لكل من تضرر مباشرة من جريمة عملا بأحكام الفصل السابع من مجلة الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي أكده المشرع بالفصل 118 من مجلة الطرقات والذي اقتضى على أنه "في صورة القيام بالحق الشخصي يقع إدخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية وتكون المحكمة المتعهدة مؤهلة للبتّ في الطلبات ذات الصبغة المدنية".

وحيث لا جدال في أن الدعوى المدنية تختلف عن أصل الحق الموضوعي المتعلق بها والذي يختص به القانون المدني ذلك أن الدعوى تتعلق بحق التقاضي ومقتضياته الذي يهدف إلى الوصول إلى حفظ الحقوق المطالب بها وينظمها قانون المرافعات ويمكن أن تكون مباشرة وأصلية أو تكون في نطاق الاستئناف العرضي كما تمّ الإشارة إليه آنفا وهو ما تم إقراره بالفصل 143

من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وغاية المشرع في ذلك الإلمام بجميع الجوانب الواقعية والقانونية للنزاع المنشور أمامها.

بخصوص قبول الاستئناف العرضي :

حيث أن المشرع ولئن لم يتعرض لهذه الإجراءات صراحة بمجلة الإجراءات الجزائية فإن النظر في الدعوى المدنية والتقاضي في شأنها عند نشرها أمام القضاء الجزائي يتطلب اللجوء إلى المقتضيات الإجرائية المتعلقة بها والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية عدا المتعلق منها بالسقوط والتي أقر الفصل الثامن من مجلة الإجراءات الجزائية على أنها تسقط بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر أمّا بقية ما يتعلق بالدعوى المدنية فيكون خاضعا للقانون المدني وبالضرورة إلى القواعد المتعلق بالتقاضي المدني التي تضمنتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أن القول بعدم إمكانية القيام بالاستئناف العرضي من قبل القائم بالحق الشخصي يتنافى وأحكام الفصل الثامن من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصة وأن أحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 تهم النظام العام ولا يمكن مطلقا مخالفة ضوابط التعويض التي أقرها وقواعد تقديرها.

وحيث أن إقرار مبدأ التعويض الشامل لطالبي التعويض للأضرار الناتجة عن حوادث مرور بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية بمقتضى القانون عـ86ـدد لسنة 2005 من شأنه أن يبرر اعتماد قواعد الإجراءات المدنية عند ارتباطها بدعوى جزائية طالما وأن ذلك القانون يهم النظام العام ولا يمكن مخالفة ضوابطه وقواعده.

وحيث أن الحكم المنتقد إعتمد في حكمه على النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور دون مخالفة لضوابطه وأحكامه ويكون قراره والحالة تلك مبنيا على ما له أصل ثابت بالملف دون أي خطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتجه معه إقرار مبدأ أحقية القائم بالحق الشخصي القيام باستئناف عرضي بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه أو قبوله للحكم المطعون فيه ذلك أنه يجوز لكل شخص اعتبر طرفا في قضية وكان للطعن بالاستئناف تأثيرا على حقوقه أن يقوم من جهته باستئناف عرضي ولو بعد فوات أجل الاستئناف وإلى حد ختم المرافعة خاصة عند ثبوت تعلق الطعن بالاستئناف الأصلي بالدعوى المدنية.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز. وصدر هذا القرار بتاريخ 30 جانفي 2014 برئاسة الرئيس الأول السيد إبراهيم الماجري.

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة: محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، حميدة العريف، وفاء بسباس، حسونة الكناني، رشيدة الزغلامي، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، سميرة القابسي، عبد الخفيظ بوريقة، مريم بن نجمة، ضياء سعيد، رياض اللواتي، آية بن ملوكة، توفيق الجريدي، لطفي الصيد، نورة السوداني، مليكة باكير، منير وردليتو، آسيا العياري، جمال المستيري، الناصر الهلالي، داود الزنتاني، نجلاء المصمودي، رفيقة النابلي، رياض الجمل، صوفية بن عاقلة.

وبحضور مساعد **وكيل الدولة العام** السيد طارق شكيوة. ومساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه